الاسلام وشعار اهله وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها
ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه
الفرض ولا يتعين الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض الذي امر الله به ورسوله خلافا للشافعي
وقد شذ به كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التي يسن
فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا روى الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم ان يسأل الله تعالى شيئا فليبدأ بمدحه و
الثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم ليسأل فانه اجدر ان ينجح اي
يقضى حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد وفي حديث آخر كل دعاء
محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء
من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه وكتابته والاذان
والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب
والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب
بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم
الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي
الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما
كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي عليه السلام
ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح وعند التعجب
وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي
الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا ومن
الصلوة الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان يشرب
بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده
وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته
وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضي عياض في الشفاء **الحديث الثاني**
والثلثون يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **الرواية** اخرجه البخاري

وسلم

مطلب في ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام

وقع في بعض المتون الشبان بدل الشباب
لعل الشارح الاستاذ اخذ هذا لوقوع في
اكثر المتون حرره ابراهيم تلميذ الشارح

ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب **اللغة** المعشر الجماعة
من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب
من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة
على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة
المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء
والرابعة الباهة بهائين اغض افعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه
يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى الاجنبية وكذا احصن
افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال
احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المراة فهي محصنة ومحصنة
ويقال احصن اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد
اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع
شر المني كالوجاء **الاعراب** معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب
وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية
منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج
بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط
على القول الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض
تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج
متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية
اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية
والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء
والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية **البلاغة** خص الخطاب بالشباب
اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم
فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام وكانوا
قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)